

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعده سنة ١٢٩٩ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩)
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن تولى وزارة السياحة الإداره والاستغلال المؤقت
لمنطقة قصر المنتزه بمحافظه الاسكندرية

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبحل القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بخويل وزير الشؤون البدنه
والقرويه سلطة التعاقد مع الشركه المصريه للأراضي والمبانى في استغلال
منطقة قصر المنتزه وبيع أراضي بمنطقة المعهوده واستغلال منطقة المقطم

المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ٩٥١ لسنة ١٩٧٤ في شأن تطبيق
وزارة السياحة ،

وعلى قرار اللجنة الوزاريه للنقطه والإنتاج والشئون الاقتصادية بمجلس
المنعقد في ٢٣ من يناير ١٩٧٩ و٧ من أغسطس سنة ١٩٧٩ في شأن تفديه
التباعية الإشرافية على منطقة المنتزه إلى قطاع السياحة وتكون شركه

استشاريه جديدة لإدارة واستغلال وتنمية المنطقة سياحيًا ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

تسليم منطقة قصر المنتزه بمحافظه الاسكندرية ومرافقها إلى وزارة
السياحة اعتبارا من ٩ نوفمبر ١٩٧٩ - ل يوم الثاني لإنتهاء التزام
القائمه حاليا بإدارة واستغلال المنطقة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣٥
لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما

(المادة الثانية)

تقوم وزارة السياحة بإدارة واستغلال المنطقة المذكورة مؤقتاً
تنتهي في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره
صدر برئاسة الجمهوريه في ٢٩ ذي القعده سنة ١٢٩٩ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩)
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩

بتفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات
رئيس الجمهوريه المخصوص عليها بالقانون رقم ١٣١
لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكريه والوطنية

والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة والقوانين المعدله له ،

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون
الخدمة العسكريه والوطنية وقانون التعبئة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٨ بتفويض وزير

الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهوريه المخصوص

عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ،

قرار :

(المادة الأولى)

بتفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهوريه

المخصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١

لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٧٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهوريه في ٢٩ ذي القعده سنة ١٢٩٩ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ،

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل الوزارة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يكون السيد / منصور محمد محمود حسن وزير الدولة لوزارة الجمهوريه

وزير اختص بشئون الإذاعة والتليفزيون .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

المطبعة العامة لشئون نظاجم الامرية ٢-١٩٧٩